



International Journal of Advanced Academic Studies

E-ISSN: 2706-8927
P-ISSN: 2706-8919
www.allstudyjournal.com
IJAAS 2020; 2(4): 34-39
Received: 25-08-2020
Accepted: 28-09-2020

اصحاب الدين رحمانى
في مركز بحوث الافغانى في
قسم العقيدة و الثقافة الإسلامية

الإتفاقية الأممية بشأن السفاج (الكمبيالات) الدولية، والسندات الإذنية الدولية، ومقارنتها بالفقه الإسلامي

اصحاب الدين رحمانى

ملخص البحث

أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL) هي الهيئة القانونية الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي. وتحدد اللجنة نصوصاً قانونية في عدد من المجالات مثل مجال تسوية المنازعات التجارية الدولية، وممارسات العقود الدولية، والنقل، والإعسار، والتجارة الإلكترونية، والمدفوّعات الدولية، والمعاملات المشوّلة بضمان، واشتراء وبيع السلع، وتطوير البنية التحتية و منها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاج (الكمبيالات) الدولية، والسداد الإذنية الدولية.

من شدة الصلة والتشابه الشديد والتدخل بين كل من السفحة والحوالة إلا أنه لا يمكن إطلاق القول بأن السفحة حواله ، نظراً لوجود مفارقات بين قواعد كل منها . فلن أميل إلى أنها معاملة مستقلة يتم فيها الاتفاق على وفاء مقدار من المال في بلد آخر. تبين بعد البحث والباحثة حول السفحة أن الفقه الإسلامي قد سبق في ذلك بقرن، وإلى جنب هذا تبين أن نظائر الفقهاء قد اختلفت في مشروعيتها وعدم مشروعيتها إلى فريقين، الجمهور يقولون أن السفحة تشبه القرض الذي يجر ربحاً وعلى ذلك فهي منوع وغير مشروع، وإلى جنب هذا الفريق الثاني وهو الحنابلة وبعض المتأخرین من الحنفیة وابن تیمیة فهم يقولون ان السفحة مشروعة لكونها تعامل بها الصحابة فلو كانت منوعة لمنعها أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم. وإلى جنب هذا القوانين الوضعية تنص على أن السفحة من أحدى صور الكميالات، لذا نستطيع أن نقول أن الأمم المتحدة ومن على شاكلتهم أخذوا أصل السفحة من الفقه الإسلامي وذلك لأن الفقه الإسلامي كما أشرنا إليه في المباحث السابقة أقدم وأسبق بقرن.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على من أرسله الله رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، أما بعد:

انه قد يحتاج الإنسان في كثير من معاملاته التجارية وغير التجارية إلى نقل ماله من بلد إلى آخر، وقد يكون نقل هذا المال غير متيسر؛ إما لبعد المسافة، أو لكون الطريق غير مأمون ، أو لأن في حمله ونقله مشقة ، فكانت إباحة السفحة أو الكميالات توفر لها هذا الجهد والعناء، ورفعاً للضيق .

تعد السفحة أو سند السحب أو الكميالة أو البوليصة أو البوليصة، أصل الالتزام الصرفي، فقدمياً لم يكن هناك شيء اسمه الالتزام الصرفي أو الأوراق التجارية، ولكن ظهرت منذ بدايات الجماعات الإنسانية ورقة تشبه وتأخذ حكم السفحة، ولو عدنا إلى المؤسسات القانونية في نشأت السفحة، فالبعض يعود بها إلى عهد حمورابي والبعض الآخر إلى الإغريق والبعض الآخر نسبتها إلى الرومان والآخر نسبتها إلى المصريين القدماء، وآخرين قالوا أن مصدرها الصين ومن ثم انتقلت إلى أوروبا.

لكن بالعودة إلى كتب الفقه الإسلامي، حيث عرفها علماء الإسلام منذ عهد مالك ابن أنس رحمة الله الذي توفي سنة 118 هجري فوجد بجواهير الإكليل شرح مختصر سيدى خليل ما يلى : عبارة سيدى خليل : "وحرم هديته أن لم يتقدم مثلها... كشرط عفن بسلام و دقيق أو كعك بلد أو خنزير فرن بملة أو عين عظم حملها كسفحة إلا أن يعم الخوف" [١]

فلولاها لاضطر المدين إلى نقل مال الوفاء إلى بلد الدائن، واضطُر الدائن إلى نقل المال إلى بلد المدين، وهذه التكاليف الإضافية، الأصل توفيرها، ومن هنا جاءت أهمية البحث في السفحة، لذا وددت أن أقارن بين اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاج (الكمبيالات) الدولية، والسداد الإذنية الدولية والفقه الإسلامي في هذا الخصوص، وبناء على ذلك تحتوي بحثي هذا على مقدمة، و ثلاثة مباحث، وتحت كل مبحث مطالب، وفهرس الموضوعات، وفهرس المصادر والمراجع ارجوا من الله أن يوفقني في اكماله وبه نستعين.

Corresponding Author:

اصحاب الدين رحمانى
في مركز بحوث الافغانى في
قسم العقيدة و الثقافة الإسلامية

أهمية البحث: لاشك أن البحث حول الكمبليات مهم لانه يحل الكثير من مشاكل الامة الاسلامية، لانه يتعلق بحياة الناس، و بجانب الآخر هل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاج (الكمبيالات) الدولية، والسدادات الإذنية الدولية موافق بشرع الله تعالى أم لا، لأن المسلمين اليوم مواجه بهذه التعاملات في معاملاتهم اليومية مع الأتباع و الشركات الدول الأخرى.

سبب اختيار الموضوع: واخترت هذا الموضوع لأهميته ووضاحتها في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاج (الكمبيالات) الدولية، والسدادات الإذنية الدولية ومقارنتها بالفقه الإسلامي فوفقني الله عزوجل بإعداد هذا البحث المهم.

مشكلة البحث: أن موضوع الكمبالية من الموضوعات التي لم تصرح بها في الفقه الإسلامي بهذا الإسم وهي معاملة تعامل بها في البنوك التقليدية وهي مشكلة عظيمة بالنسبة لحكمها أما ورد في الفقه الإسلامي باسم السفحة مع تغيير استعمالها بنسبة الكمبليات التي تستعملها قواعد الأمم المتحدة فبدأت بالتعريف هذه الإتفاقية و بالمقارنة مع ذكر التكيف الفقهي لكي يتضح لي ولمن يطالع هذا البحث حكم الكمبالية في الفقه الإسلامي. معالجة أحكام السفحة في القوانين والاتفاقات التجارية الدولية المختلفة وما ينطوي على هذه المعالجة من تباين في الأحكام والاختلاف في قبول التطبيق على الأقاليم الأجنبية للقانون الوطني وهي ما علمنا أن للسفحة دوراً أساسياً في التبادل التجاري الدولي وهي تضم أصل الأحكام في هذه العملية والتي ستكون مكان انطلاقاً، أدوات الصرف المختلفة في الحاضر والمستقبل، وهي ما يطلق عليها بطاقات الصرف والائتمان.

أهداف البحث

- أولاً: معرفة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاج (الكمبيالات) الدولية، والسدادات الإذنية الدولية
- ثانياً: تعريف السفحة (الكمبيالة).
- ثالثاً: بيان أهمية السفحة.
- رابعاً: مقارنة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاج (الكمبيالات) الدولية بالفقه الإسلامي.

منهج البحث: منهجي في هذا البحث فهو على التالي:

عرفت الموضوع لغة من كتب اللغة و إصطلاحاً من كتب الفقهاء. استقررت في هذا البحث من المصادر والمراجع المعتمدة. استدللت بالآيات القرآنية و عزوتها بتشخيص السورة و الآية. عملت بالتاريخ الأحاديث و بينت حكمها.

قارنت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاج (الكمبيالات) الدولية، والسدادات الإذنية الدولية بالفقه الإسلامي بضوء الأراء الفقهاء و أحكام الفقه الإسلامي و قواعده.

و بحثت في الموضوع بمنهج التتبع و الإستقراء و التحليل. **المبحث الأول:** معرفة يونسبرال و اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاج (الكمبيالات) الدولية، والسدادات الإذنية الدولية وبين اولاً في هذا المبحث الجنة قانون التجارة الدولية UNCITRAL و بعدها اذكر اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاج (الكمبيالات) الدولية، والسدادات الإذنية الدولية و أخيراً أشرح الكمبالية.

المطلب الأول: الجنة قانون التجارة الدولية: UNCITRAL كان الأستاذ شميتو夫 Clive Schmitthoff من أوائل الداعين إلى أهمية وجود تنظيم فعال لتوحيد قانون التجارة الدولية وقد

أبرز هذا المعنى في الندوة التي نظمتها الجمعية الدولية للعلوم القانونية سنة 1962 في لندن بتشجيع وتدعم مالي من منظمة اليونسكو ، وقد اشترك أبرز أستاذة العالم من المتخصصين في هذا المجال في هذه الندوة ونشرت أعمالها والبحوث المقدمة فيها في كتاب بعنوان مصادر قانون التجارة الدولية

The Sources of The Law of International Trade, Edited by Schmitthoff, Stevens & Sons, London 1964. يكن غربيا ، عندما فكرت هيئة الأمم المتحدة في تكوين لجنة لقانون التجارة الدولية ، سنة 1965 أن تدعو الأستاذ شميتو夫 لاستعين به في وضع تقرير في مجال توحيد قانون التجارة الدولية، وفي السنة التالية قدم هذا التقرير معتمدًا على الدراسة العميقه التي أعدها الأستاذ المذكور ، وعرض التقرير أنه لا توجد هيئة من الهيئات المهتمة بتوحيد القانون تتمتع بقبول دولي وتمثل مصالح جميع الدول على اختلاف نظمها السياسية والاقتصادية وسواء كانت من الدول المتقدمة أو الدول النامية مما يبرر ضرورة وجود هيئة موحدة تدعى إلى التوحيد وتتمتع بقبول دولي وانتهى الاقتراح إلى إنشاء لجنة جديدة تسمى لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية

United Nations Commission on international Trade Law.

واجتمعت الجمعية العامة للأمم المتحدة وأصدرت قراراً في ديسمبر 1966 بإنشاء هذه اللجنة التي عرفت باسم اليونسيترال UNCITRAL وهي تسمية مأخوذة من الحروف الأولى لاسم اللجنة باللغة الانجليزية ، وضمت اللجنة عند تكوينها تسعة وعشرين دولة كأعضاء فيها ، منها سبع دول أفريقية بينها مصر ، وخمس دول آسيوية وأربع دول من أوروبا الشرقية وخمس دول من أمريكا اللاتينية وثمان دول من غرب أوروبا ومن دول أخرى منها الولايات المتحدة الأمريكية.

واقتراح أن تكون مهمة اللجنة إعداد وترويج معاهدات أو اتفاقيات دولية جديدة ونماذج قوانين Model Laws وقوانين موحدة وتقنين ونشر الاصطلاحات والشروط والعادات والأعراف التجارية الدولية.

وفي ربيع سنة 1968 عقدت اللجنة أول اجتماع لها في نيويورك وأشار الأستاذ شميتو夫 في هذا الاجتماع إلى أن الإنجاز العظيم الذي تم بإنشاء هذه اللجنة ، أنها أنشئت دون صعوبات تذكر بسبب طبيعة نشاطها باعتباره نشاطاً فنياً غير سياسى من طبيعة قانونية . وكانت هذه هي فعلاً البداية التي تشكل حجر الأساس للمشاركة في أعمال هذه اللجنة على نطاق واسع من جميع الدول [2]

ويجوز للجنة أن تكون مجموعات عمل Working groups من عدد محدود من الأعضاء ل القيام بإعداد مشروع اتفاقية أو تعديل اتفاقية أو لدراسة موضوع معين أو لوضع نموذج لقانون موحد أو لعقد موحد ثم يناقش هذا العمل بعد ذلك في اللجنة . وقد اختارت اللجنة في أول دورة لها سنة 1968 عدة موضوعات تقوم بدراستها وهي :

البيع التجاري الدولي ، والتحكيم ، والنقل ، والتأمين ووفاء بالديون الدولية عن طريق الأوراق التجارية والاعتمادات المصرفية ، والملكية الذئنية ، وتحريم التفرقة بين الدول في القوانين المتعلقة بالتجارة الدولية ، والتتمثل التجارى ، والتمثيل التجارى على الوثائق في مجال التجارة الدولية . وقررت اللجنة الأولية للبيع التجارى الدولي ، وطرق الوفاء بالديون الدولية ، والتحكيم التجارى الدولي [3]

- وقد أنجزت اللجنة حتى الآن عدداً لا يأس به من الاتفاقيات الدولية والقواعد النموذجية أهمها:
- 1- اتفاقية مدة الققدم في البيع الدولي للبضائع في نيويورك سنة 1974 ، والبروتوكول المعدل لاتفاقية مدة الققدم في البيع الدولي للبضائع في فيينا سنة 1980 .
 - 2- اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام 1978 في هامبورج وتعرف باسم قواعد هامبورج والتي ستدخل دور النفاذ في أول نوفمبر سنة 1992 فيما يتعلق بالدول المنضمة إليها.
 - 3- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع في فيينا سنة 1980 والتي دخلت دور النفاذ في أول يناير سنة 1988 فيما يتعلق بالدول التي انضمت إليها.
 - 4- النظر في اتفاقية نيويورك سنة 1958 والتي لم تتبع عن عمل اللجنة المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتتفيدوها وقد انضمت مصر إلى هذه الاتفاقية في 9 مارس سنة 1959 .{
 - صفحة 9} .
 - 5- القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في يونيو 1985. وقد شكلت وزارة العدل المصرية لجنة لوضع مشروع قانون للتحكيم التجاري الدولي وضعت مشروعها تبنت فيه القانون النموذجي للأونسيتارال ، ولم يصدر هذا القانون حتى الآن .
 - 6- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاج (الكمبيوترات) الدولية والسنادات الإذنية الدولية والتي أقرتها اللجنة في اجتماعها في فيينا بتاريخ 14 أغسطس 1987 .
 - 7- الدليل القانوني لصياغة العقود الدولية لتشييد المنشآت الصناعية حسبما أقرته مجموعة العمل التي انعقدت في نيويورك في أبريل 1987 ، وقد أقرتها اللجنة في فيينا بتاريخ 14 أغسطس عام 1987 .

المطلب الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاج (الكمبيوترات) الدولية، والسنادات الإذنية الدولية

هذه الاتفاقية التي اعتمتها الجمعية العامة في 9 كانون الأول/ديسمبر 1998 في نيويورك، مصممة للتغلب على الفوارق وأوجه عدم اليقين الرئيسية التي توجد حالياً فيما يتعلق بالسكوك المستخدمة في سداد المدفوعات الدولية. وتنطبق الاتفاقية عندما تستخدم الأطراف شكلًا معيناً من السكوك القابلة للتداول يشير إلى أن الصك يخضع لاتفاقية الأونسيتارال. و لها (90) مادة في (9) فصول [4]. بتصنيف الآتية:

الفصل الأول: نطاق التطبيق و شكل الصك، الفصل الثاني: التفسير، الفصل الثالث: التداول، الفصل الرابع: الحقوق و الإلتزامات، الفصل الخامس: التقديم و رفض القبول أو الوفاء و الرجوع، الفصل السادس: ابراء الذمة، الفصل السابع: فقدان الصك، الفصل الثامن: الققدم و الفصل التاسع: أحكام الخاتمية.

المبحث الثاني: معرفة الكمبيوترات
لاشك أن تعريف الشيء يؤدي إلى تسهيل فهم ذلك الشيء لهذا وددت أن اعرف السفاجة على نحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الكمبيوترات (سفاجة)

1- **الكمبيالة في اللغة: كِمْبِيَالَة (ج: كِمْبِيَالَة، م: أعمال تجارية):**
حوالَةٌ ماليةٌ و سفاجة [5]

السفاجة : بفتح السين والتاء ، أو بضمها ، أو بضم السين ، وفتح التاء وهو الأشهر ، هي كلمة مُعرَبة عن الفارسية ، أصلها سفاجة بمعنى الشيء المحكم أو الم giof . [6]

و ورد في معجم لغة الفقهاء: سفاجة: خط، وأصلها أن يكون لواحد ببلد متاع عند رجل أمين فيأخذ من آخر عوض ماله ويكتب له خوفاً من غائلة الطريق، فارسي من سفاجه . [7]

2- **السفاجة في الاصطلاح: السفاج :** جمع سفاجة بضم السين وفتح التاء أن يدفع تاجرًا مالًا بطريق القرض ليدفعه إلى صديقه في بلد آخر وإنما أقرضه ليستفيد سقوط خطر الطريق وهو مكروه إذا كانت منفعة سقوط خطر الطريق مشروطة والإ فلا . [8]

و هي عبارة عن إقراض لسقوط خطر الطريق و يضيف ابن عابدين أن السفاجة قرضاً لاأمانة يقضيها المستقرض في البلد الذي يريد المقرض أن يستلم فيها ماله . [9]

و جاء في المعجم الوسيط (السفاجة) أن يعطى آخر مالاً وللآخر مال في بلد المعطي فيوفيه إيه هناك فيستفيد أمن الطريق (فارسي مغرب) و (في علم الاقتصاد) حالة صادرة من دائن يكلف فيها مدنه دفع مبلغ معين في تاريخ معين لإذن شخص ثالث أو لإذن الدائن نفسه أو لإذن الحامل لهذه الحالة [10]

و ورد في التعريفات: السفاج جمع سفاجة تعريب سفته بمعنى المحكم وهي إقراض لسقوط خطر الطريق [11]

3- **سبب التسمية:** سميت السفاجة لأن فيها تشبهها للدرابهم التي تُخَبَّأ في الأشياء المジョفة ، فقد كانوا يجرون العصا ، ويضعون درابهم بداخلها ، وإنما شبه بذلك ؛ لأن كلاً منها احتال لسقوط خطر الطريق . ذلك أن أصلها أن الإنسان إذا أراد السفر ، وله نقد ، وأراد إرساله إلى صديقه ، فوضعه في سفاجة (وعاء مجوَّف) ، ثم مع ذلك خاف خطر الطريق ، فإنه يفرض ما في السفاجة إنساناً آخر ، فأطلق اسم السفاجة على إقراض ما فيها باعتبار المحلية.

المطلب الثاني: السفاجة الدولية

ففي القوانين التجارية الدولية: السفاجة كلمة فارسية كما ذكرت آفأ اختفت التشريعات في تسميتها فهناك من يستعمل كلمة كمبِيالَة و شاعت هذه التسمية في مصر و هي من أصل إيطالي CAMBIAL كما شاع استعمالها في فرنسا تحت إسم TRAITE بما هو حاليا change de lettre La استعملت عند فقهاء العرب و المسلمين الذين نقلوها عن الفرس و عربوها بسفاجه أي الشيء المحكم أما القانون العراقي قسمها بالبوليسة جاء تعريف السفاجة الدولية في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاج "الكمبيالات" الدولية في الفقرة "1" من المادة 2 والتي نصت : السفاجة الدولية هي السفاجة التي يعين فيها مكانان على الأقل من الأماكن التالية، مع بيان أن مكانيين ومن الأماكن المعينة على هذا النحو يقعان في دولتين مختلفتين " بمكان سحب السفاجة، المكان المبين بجانب توقيع الساحب، المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه، المكان المبين بجانب اسم المستفيد، مكان الدفع" شريطة أن يعين مكان سحب السفاجة أو مكان الدفع في السفاجة، وأن يقع هذا المكان في دولة متعاقدة . [12]

فالسفاجة الدولية هي السفاجة التي يعين فيها مكانان على الأقل من الأماكن التالية، مع بيان أن مكانيين ومن الأماكن المعينة على هذا النحو يقعان في دولتين مختلفتين:

"مكان سحب السفاجة، المكان المبين بجانب توقيع الساحب، المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه، المكان المبين بجانب اسم المستفيد، مكان الدفع" شريطة أن يعين مكان سحب السفاجة أو مكان الدفع في السفاجة، وأن يقع هذا المكان في دولة متعاقدة . وهذا التعريف الوارد أعلاه هو تعريف للسفاجة الدولية، إذ يتشرط أن تكون السفاجة دولية أو أن يكون هناك رابطة أو عنصر

أجنبي) أطراف أو مكان) في أحد الالتزامات في السفتجة لتوفّر حالة تنازع القوانين عليها حسب ما هو مطروح في الدراسة ولا يوجد فرق بين كونها دولية ذات أطراف من دول مختلفة "كأن يكون الساحب من فرنسا والمحسوب عليه من مصر ومكان الدفع في الأردن" وبين أن تكون محل تطبيق أكثر من قانون كون أن أحد عناصرها أو روابطها القانونية من دولة أجنبية، المهم هنا أن تكون أحکامها خاصّة لأكثر من قانون. وهنا يمكن القول أن مشروع القانون المدني الفلسطيني قد قصر في معالجة هذه المسألة [13].

المطلب الثالث: السفتجة والأوراق التجارية الأخرى
الصفة الغالية والمتركة بين الأوراق التجارية هي كونها أوراق قابلة للتداول ولها وظيفة أساسية إذ تقوم مقام النقود في التعامل والمعاملات وتغنى عن استعمال النقود، ولكن تعمد مختلف التشريعات إلى وضع أحکام تنظم هذه الأوراق، على اعتبار أن السفتجة هي الأقمن والأكثر إحتواءً لأحكام وقواعد قانون الصرف التي تعد هي الأصل فيه، إذ تعمد مختلف الأنظمة التشريعية التجارية على وضع أحکام السفتجة ومن ثم إحالة أحکامها إلى الأوراق التجارية الأخرى فيما لا يتعارض مع وضعية الورقة الأخرى وأحكامها الخاصة، إذ أن الخاص يقيّد العام، وأهم الأوراق التجارية الأخرى التي يعالجها القانون التجاري الشيك والسند لأمر وكما سبق فأتنا عرفاً السفتجة أما الشيك فهو محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية استقر عليها العرف ونص عليها القانون، يتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المحسوب عليه بان يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك مبلغًا معيناً من النقود لدى الاطلاع [14].

المطلب الرابع : أوجه الفرق بين السفتجة و الشيك و السند
أن المحسوب عليه في الشيك دائمًا يكون مصروفًا وهذا ما قررته المادة 230 من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 التي لا تجيز سحب الشيكات إلا على المصارف. أما السفتجة قابلة للتداول بالطرق التجارية وانتقالها من شخص آخر بالطرق التجارية المنصوص عليها في القوانين والاتفاقيات الخاصة بالأسناد التجارية، دون أن تخضع للطرق العاديّة الصعبّة والمعقدة في القانون المدني. فالورقة التجارية تكون دائمًا لأمر الدائن أو لحامليها مما يسهل انتقالها بالتبديل أو بالمناولة من يد إلى أخرى وذلك حتى تؤدي الورقة وظيفتها كالنقود. [15]

أما بالنسبة إلى أوجه الفرق بين السفتجة والسدل لأمر أولاً – أن السند لأمر يتكون من طرفين المحرر والمستفيد، أما السفتجة فتتكون من ثلاثة أطراف الساحب والمحسوب والمستفيد أو لحامليها ثانياً – أن السند لأمر هو تعهد بالدفع أما السفتجة فهي أمر بالدفع.

المبحث الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفتجة (الكمبيالات)
الدولية، والسنادات الإذنية الدولية، ومقارنتها بالفقه الإسلامي
لاشك أن الفقهاء تحققوا حول السفتجة لذا بعد المحاولات وجهود وصل البعض إلى أن السفتجة أمرها يلحق بالفرض الذي يجر الربح لذا جمهور الفقهاء يرون أنَّ فيه منفعة زائدةً مشروطةً في بداية العقد وهي ربحُ أمنِ الطريق قال بعدم الجوائز، بناءً على حديث: «كُلَّ قرضٍ جَرَّ مَنْفعةً فَهُوَ رَبٌّ» [16]، وهذا قول الجمهور. ويرى الآخرون أنَّ المنفعة فيها ليست قاصرةً على المفترض، وإنما فيها منفعة لكلاً الطرفين المتعاقدَيْن – على ما سبق بيّنه – وأنَّ الشرع لا ينهى عن منافع الناس ومصالحهم، وإنما ينهى عمّا كان فيه مصادرٌ لهم وأدبيّهم؛ قال بجواز هذه المعاملة.

والظاهر أنَّ مثلَ هذه المعاملة جائزةٌ وليس بممنوعةٍ، وهذا لأسبابٍ:
الأول: أنَّ الحديث الذي استدلَّ به الجمهور حديثٌ ضعيفٌ لا يقوى

على الحجَّة وإنْ كان معناه - في الجملة - صحيحًا.
الثاني: ما روَى عن عطاء بن أبي رباح «أنَّ عبدَ اللهِ بْنَ الرَّبِيعِ كان يأخذُ من قومٍ يُنكِّهُ دَرَاهِمَهُ ثُمَّ يُنْكِّهُ بِهَا إِلَى مُصْعَبِ بْنِ الزَّبِيرِ بِالْعَرَاقِ فَيَأْخُذُونَهَا مِنْهُ»، فَسُئِلَ أَبْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَرِدْ بِهِ بَاسًا؛ فَقَيْلَ لَهُ: «إِنَّ أَخْدُوا أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِمْ»، قَالَ: «لَا يَأْسَ إِذَا أَخْدُوا بِوْزُنِ دَرَاهِمِهِمْ» [17]، وروى ذلك عن عليٍّ رضي الله عنه أيضًا، ولو أنَّ الشيخ الألباني - رحمه الله - قد ضعَّفَ الآثرين في إرواء الغليل [18]، إلا أنَّ الأصل في المنافع وأنواع المكافآت والتجارات الجوائز - كما سلف بيّنه - خاصَّةً إنْ تضمنَتْ هذه الأخيرة دفعًّا مفاسدًّا وضمانًّا أمنَ الطريق، مع أنَّ الارتفاع كان لمصلحة المفترض والمفترض كلَّيْهَا، وقد أجاز هذه المعاملة من التابعين: ابن سيرين وإبراهيم التخعي وغيرهما [19]، كما أجازها المالكيَّة ضرورةً [20].

هذا، ويجد التبيّنة إلى أمرٍ مهمٍ يتمثّلُ في أنَّ الرَّجُلَ إذا أخذَ عملةً في بلدٍ ما فإنه لا يجوز له أنْ يعطي المفترض ورقةً يقرّر فيها أنه يأخذ ماله بعملةٍ أخرى غير التي دفعها، وإنْ كانت عمليةً صرفٍ في شكلٍ قرضٍ، وبُشِّرَتُ لصَحَّةِ هذه الأخيرة المجلس الواحد مع جواز التفاضل؛ لحديث عَبَادَةَ بْنَ الصامتِ رضي الله عنه: «الذهبُ بِالذهبِ، والفضةُ بِالفضةِ، والبَرْ بِالبَرِّ، والسعيرُ بِالسعيرِ، والنَّمَرُ بِالنَّمَرِ، والمَلْحُ بِالْمَلْحِ، مثلاً بِمثْلِهِ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدِهِ، فَإِذَا أَخْلَقَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافَ فَبِعْدَمَا كَفَتْ شِتْنُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدِهِ» [21]، وأيضاً حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «لَا تُبَيِّنُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِهِ، وَلَا تُشَفِّعُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ؛ وَلَا تُبَيِّنُوا مِنْهَا غَائِبًا بِغَائِبِهِ، وَلَا تُشَفِّعُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ؛ وَلَا تُبَيِّنُوا مِنْهَا غَائِبًا بِغَائِبِهِ، وَلَا تُشَفِّعُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ؛ وَذَهَبَ فَرِيقٌ أَخْرَى إِلَى أَنَّهَا جائزةٌ، وهي إحدى الروايتين عن أَحْمَدَ رَجَحَهَا أَبْنَ تَمِيمَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ [23].

وعليه، فإنه إذا باع - بهذه الصورة - غائبًا بناجز تحقق ربَّ النسبة، وإذا كان ربَّ النسبة محَرَّماً فلا يجوز اتخاذ المفترض بالسفتجة وسيلةً للتحايل على الشروع لتحليل ما حرم الله من الربَّ. أما عند فقهاء الأحناف الكمبليات لا تجوز إلا إذا كان بدون المنفعة والزيادة مثل قرض الحسنة فتجوز عند الضرورة وأبحث الأن الكمبليات بضوء نظريات الفقهاء الأحناف:

ذكر صاحب البحر الرائق شرح كنز الدائق: [قوله وَكُرَةُ السَّفَاتِيْجُ] جَمِعُ سَفْتَجَةٍ قَبِيلٌ بِضمِّ السِّيْنِ وَقَبِيلٌ بِفتحِهَا، وَأَمَّا التَّاءُ مَفْوَحَةٌ فِيهَا فَارْسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَفَسَرَّهَا بَعْضُهُمْ قَقَالَ هِيَ كِتَابٌ صَاحِبِ الْمَالِ لَوْكِيلِهِ أَنْ يَدْعُ مَالًا قَرْضًا يَأْمُنُ بِهِ خَطَرَ الطَّرِيقِ كَذَا فِي الْمِصْبَاحِ، وَفِي الْفَالْمُوسِ السَّفَتَجَةُ كَفْرَطَةٌ أَنْ يُعْطِي مَالًا لِآخَرَ وَلِلْأَخْذِ مَالًا فِي بَلْدِ الْمُعْطِي فَيُوْفِيَ إِيَاهَا، لَمْ فَيَسْتَقِدِ أَمْنَ الطَّرِيقِ وَفَعْلَةُ السَّفَتَجَةِ بِالْفَلْحِ اهـ. وَحَاصِلَةُ عَذْنَةَ قَرْضٍ اسْتَقَادَ بِهِ الْمُفْرَضُ أَمْنَ خَطَرَ الطَّرِيقِ لِلَّهِيْ عَنْ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، وَقَبِيلٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ الْمَنْفَعَةُ مَشْرُوطَةً فَلَا يَأْسَ بِهِ فِي الْبَرَازِيَّةِ مِنْ كِتَابِ الصَّرْفِ مَا يَقْضِي تَرْجِيحَ الثَّانِيِّ] [24].

يفهم من تكييف ابن نجيم للسفتجة بأنها: قرض استفاد به المفترض من خطر الطريق. فتكره السفتجة عند الأحناف بهذا الاعتبار. لأنَّقصد منها تحمل المخاطر للمفترض.

يقول الدكتور ماجد عتر في كتابه المفصل في الفقه الحنفي- الأموال - موضحاً وجه الكراهة حال تحمل المخاطر للمفترض بقوله:[صورة السفتجة أن إنساناً في بلد ما يريد أن يرسل مبلغًا لشخص في بلد آخر فيدفع هذا المبلغ لأحد المسافرين قرضاً، لكي

يسدده في البلد الآخر، وهو إنما يقرض المبلغ للمسافر إقراضًا بقصد تضمينه إياه فإذا سرق منه أو ضاع كان ملزماً به. بينما لو كان ذلك المبلغ أمانة معه فإنه لا يضمنه إذا تعرض قطاع الطريق لللافلفلة، سرق أو ضاع. فيكون القصد من الإقراض في عملية السفقة تغريم التاجر أو المسافر المبلغ إذا فقد أو سرق فهذا العقد يكره تحریماً. وإذا كان إقراض المبلغ لكي يستطيع المسافر أن يستعين به على شؤونه وليس لمجرد تغريمه به فهو مباحاً.

فهنا يشير الدكتور العتر الى امرتين:
- الأول: كراهة السفحة لما تتطوّي عليه من تحمل للمخاطر على المفترض بقصد تغريمه حال السرقة أو الضياع.

- الثاني: الأصل في الإقراض الإعانة وليس التغريم فلو اقرض شخص آخر بقصد إعانته على قضاء حوائجه وهو الأصل فهو مباح لا بل يثاب على ذلك.

ومن هنا جاء كلام بن الهمام في شرح فتح القدير وغيره من أئمة المذهب الحنفي عندما قال مفرقاً بين قصد الإقراض المطلق وقصد السفقة المشروطة في القرض التي تتطوّي على [قصد تحمّل المخاطر للمفترض والتغريم حال الضياع والسرقة:] وفي الفتاوى الصغرى وغيرها إن كان السفقة مشروطاً في القرض فهو حرام والقرض بهذا الشرط فاسد، ولو لم يكن مشروطاً جاز . وصورة الشرط ما في الواقعات رجل أقرض رجالاً مالاً على أن يكتب له به إلى بلد كذا فإنه لا يجوز وإن أقرضه بغير شرط وكتب جاز. وكذا لو قال اكتب لي سفقة إلى موضع كذا على أن أعطيك هنا فلا خير فيه وفي كفاية البيهقي سفقات التجار مكروهة ثم قال إلا أن يقرض مطلقاً ثم يكتب السفقة فلا بأس به كذا روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ألا ترى أنه لو قضاه بأحسن مما له عليه لا يكره إذا لم يكن مشروطاً قالوا إنما يحل ذلك عند عدم الشرط إذا لم يكن فيه عرف ظاهر فإن كان يعرف أن ذلك يفعل لذلك فلا].^[25]

أشار ابن نجم إلى مسألة احتمال ورود الربا وشواهده وذلك من خلال استقادة المفترض أمن خطأ الطريق ومن هنا وردة مسألة الربا فيه للثئب عن قرض جرّ متفعةً.

أجزاء الحنفية السفجية حال لم تشرط المنفعة في العقد. وهو القول
المرجح عندهم.

قال في الدر المختار [وكرهت السفتحة] بضم السين وفتح وفتح اللاء، وهي إقراض لسقوط خطر الطريق، فكانه أحال الخطر المتوقع على المستقرض فكان في معنى الحوالة، قالوا: إذا لم تكن المفعة مشططة، لا متعرفة فلا يأس [26]

زاد هنا إضافة إلى كون المنفعة غير مشروطة أن تكون غير متعارفة فإذا كانت غير مشروط ولا متعارفة فلا بأس.
وذكر الكاساني رحمة الله بدائع الصنائع: [وَمَا الَّذِي يَرْجُعُ إِلَى
عَنْقِ الْقَرْضِ فَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ جَرْ مَنْفَعَةٍ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَجُرْ نَحْوُ
مَا إِذَا أَفْرَضَهُ تَرَاهُمْ غَلَةً عَلَى أَنْ يَرْدُ عَلَيْهِ صَحَاحًا أَوْ أَفْرَضَهُ
وَشَرَطَ سُرْطًا لَهُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ لَمَّا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَرْضِ جَرْ نَفْعًا وَلَا أَنَّ الرِّيَادَةَ مَشْرُوطَةٌ
شُبُّهَةِ الرِّبَا لِأَنَّهَا فَضْلٌ لَا يَقْالُهُ عَوْضٌ وَالثَّحْرُزُ عَنْ حَقِيقَةِ الرِّبَا
وَعَنْ شُبُّهَةِ الرِّبَا وَاجِبٌ هَذَا إِذَا كَانَتِ الرِّيَادَةُ مَشْرُوطَةٌ فِي الْقَرْضِ
فَإِمَامًا إِذَا كَانَتِ غَيرَ مَشْرُوطَةٍ فِيهِ وَلَكِنَّ الْمُسْتَقْرِضَ أَعْطَاهُ أَجْوَدَهُمَا
فَلَا يَبْلُغُ بِأَنَّ الرِّبَا أَسْمَ لِرِيَادَةٍ مَشْرُوطَةٍ فِي الْعَهْدِ وَلَمْ تُؤْجِدْ بِلْ
هذا من ناب حُسْنِ الْقَضَاءِ وَأَنَّهُ أَمْرٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ
السَّلَامُ خَيْرُ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
عِنْدُ قَضَاءِ دِينٍ لِرَمَمَةٍ لِلْوَازِنِ زَنْ وَأَرْجَحُ وَعَلَى هَذَا تَخْرِيجٌ () ()
مَسَالَةُ السَّفَاتِيِّ التَّمِيِّيِّ يَتَعَامِلُ بِهَا التَّحَارُزُ أَنَّهَا مَكْرُهٌ وَهَذَا
تَخْرِيجٌ ()

لأنَّ التَّاجِرَ يُنْتَقِعُ بِهَا يَاسِقَاطٍ خَطْرَ الْطَّرِيقِ فَتُشَيْهِ قَرْضًا جَرَّ نَفْعًا
 فَإِنْ قَبِيلَ الْأَيْسِ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 أَنَّهُ كَانَ يَسْتَقْرِئُ عَلَى الْمَدِينَةِ عَلَى أَنْ يَرِدَ بِالْكُوفَةِ وَهَذَا اِنْتَقَاعٌ
 بِالْقَرْضِ يَاسِقَاطٍ خَطْرَ الْطَّرِيقِ فَالْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ
 السَّعْجَةَ لَمْ تَكُنْ مَشْرُوطَةً فِي الْقَرْضِ مُطْلَقاً وَذَلِكَ مِمَّا لَا يَبْأُسُ بِهِ
 عَلَى مَا بَيْنَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ [27]

وجه المنفعة التي يستفيد بها المقرض وسبب شبهة الربا: بين الكلاسيكي هنا مستدلاً بقصة ابن عباس أمرين:

- الأول: تحقق فيه شبهة الربوبية وهو المنفعة للمقرض: فقد كان ابن عباس يستقرض بالمدينة على أن يردها بالكوفة. وهذا انقطاع للمقرض بأن يأمن مخاطر الطريق على ماله.

- الثاني: اشتراط المنفعة من عدمة: وهو الأساس الذي يبيح الحنفية على أساسه جواز السفتجة أو منعها. ويستدل الكاساني بقصة ابن عباس على جواز السفتجة في هذا الحال انطلاقاً من كونها قرضاً لم تشرط فيه أي منفعة. فإذا كانت كذلك فلا بأس.

و ذكر صاحب الدر المختار:[وكرهت السفتحة] بضم السين
وتفتح وفتح التاء، وهي إقراض لسقوط خطر الطريق، فكانه أحال
الخطر المتوقع على المستقرض فكان في معنى الحالة، وقلوا:
إذا لم تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة فلا يأس.[28]

وجه دخول الحواله في السفتجه: يذكر صاحب الدر المختار هنا وجه ورود الحواله على السفتجه انطلاقاً من أنها حالة اقراض سقوط خطر الطريق. فإن المعرض أحال الخطر المتوقع على المستقرض فكان فيها معنى الحواله وهذا وجه تكفي دقيق يكشف الجزئية التي ترد فيها الحواله على السفتجة عند الحنفية. يقول ابن عابدين رحمة الله تعليقاً على هذه الجزئية: [وَصُورُّهَا]..... أنْ يُفْرَضَ إِنْسَانًا لِفَضْيَةِ الْمُسْتَقْرِضِ فِي تَلْدِيرِهِ الْمُفْرَضُ لِيُسْتَفِيدَ بِهِ سُقُوطُ خَطَرِ الْطَّرِيقِ كَفَائِيَّةٌ (قوله فكانه أحال... إلخ) بيان لِمَنْاسِبِ الْمُسَالَّةِ بِكِتابِ الْحَوَالَةِ اهـ. في نظم الكثر لابن الصبح: وَكَرْهُتْ سَفَاجَةَ الْطَّرِيقِ وَهِيَ أَحَالَةٌ عَلَىِ التَّحْقِيقِ [29]

فقد جزم ابن عابدين رحمة الله من خلال هذه الصورة أنها حواله على التحقيق، ومن هناء جاء مناسبة السفحة لكتاب الحاله ذكرت فيه:

الخاتمه :

بالنظر الى ما جاء في النقولات السابقة من كتب السادة الحنفية يظهر للباحث أن السقجة تحمل من حيث التكيف أحد الأوصاف التالية:

الأول: فرض ووكالة: أي هو اقراض من قبل المقرض واستيفاء من المقترض أو نائبه. والنيابة هنا أن ينوب (يوكل) المقترض عنه من يوفي دينه.

الثاني: الإقراض. وبالتالي مadam هناك مقرض ومقترض فهذا يعني أننا أمام دائن ومودين ومن هنا كانت علاقتها بالديون فالسفلتجة تمثل دينا وهي عبارة عن استيفاء هذا الدين لكن في بلد آخر.

وأصحاب هذا الرأي يرون : يرى أن السفحة قرض ، فأوردوا أحكامها في باب القرض ، فقد ذكروها عند الكلام في القرض الذي يجر منفعة ، هل هو جائز أو غير جائز؟ وهو قول وبعض الحنفية .

الثالث: الحالة: وهو إحالة الخطر المتوقع على المستقر ضـ فـكـانتـ فـيـ مـعـنـىـ الـحـوـالـةـ .
وأصحاب هذا الرأي أوردوا أحكامها في باب الحالة ، وهو قول بعض الحنفية . وهذا القول جدير بالبحث ، حيث إن هناك أوجه شبه بين السفحة و الحالة ، كذلك

- أوجه الشبه :**
- 1 _ إن السفتجة في معنى الحوالة ، من حيث إن الدائن أو المقرض أحال الخطر المتوقع على المدين أو المقرض ، فكانت في معنى الحوالة .
 - 2 _ باعتبار أن المدين أو المقرض يحيل الدائن أو المقرض إلى شخص ثالث ، فكانه نقل الدين من ذمته إلى ذمة المحال عليه ، والحوالة لا تخرج عن كونها انتقال الدين من ذمة إلى ذمة . وعلى الرغم من من شدة الصلة والتشابه الشديد والتدخل بين كل من السفتجة والحوالة إلا أنه لا يمكن إطلاق القول بأن السفتجة حوالة ؛ نظراً لوجود مفارقات بين قواعد كل منها . لذا ، فإنني أميل إلى أنها معاملة مستقلة يتم فيها الاتفاق على وفاء مقدار من المال في بلد آخر. تبين بعد البحث والباحثة حول السفتجة أن الفقه الإسلامي قد سبقت في ذلك بقرون، وإلى جنب هذا تبين أن نظائر الفقهاء قد اختلفت في مشروعيتها وعدم مشروعيتها إلى فريقين، الجمهور يقولون أن السفتجة تشبه القرض الذي يجر ربحاً وعلى ذلك فهي من نوع وغير مشروع، وإلى جنب هذا الفريق الثاني وهو الحناible وبعض المتأخرین من الحنفیة وابن تیمیة فهم يقولون ان السفتجة مشروعة لكونها تعامل بها الصحابة فلو كانت ممنوعة لمنعها اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم.
 - 3 _ وإلى جنب هذا القوانين الوضعية تتص على أن السفتجة من احدى صور الكمبیالا، لذا نستطيع أن نقول أن الام المتحدة ومن على شاكلتهم اخذوا اصل السفتجة من الفقه الإسلامي وذلك لأن الفقه الإسلامي كما اشرنا اليه في المباحث السابقة اقدم واسيق بقرون والله اعلم بالصواب.
 - 4 _ و صل الله تعالى و سلم على نبينا و حببنا و مولانا محمد و على أله أصحابه أجمعين.

المصادر والمراجع

1. د. الطيب اللومي، الوسيط في الأوراق التجارية في التشريع التونسي، مركز الدراسات والبحث والنشر، تونس، سنة 1993 ، ص.8
- E. Allan Farnsworth: Uncitral and The Progressive Development of International Trade. محسن شفيق ص 84 ، 85 .
- https://uncitral.un.org/ar/texts/payments/conventions/bills_of_exchange
- قاموس فرنسي عربي إنجلزي (1/6050)
- معجم لغة الفقهاء- محمد قلعي (ص: 19)
- معجم لغة الفقهاء (قسم السين).
- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون المؤلف : القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - 1421 هـ - 2000 م الطبعة : الأولى (2/124).
3. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار الناشر: دار الفائق للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، (2/310).
- المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، دار النشر : دار الدعوة، (1/432)
11. التعريفات ، المؤلف : علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق : إبراهيم الأبياري، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت (ص: 157).

12. سمير جبر دويكات،(٢٠٠٦). تنازع القوانين في السفتجة الدولية (سند السحب)، ص.8.
13. د. الطيب اللومي، ص.8.
14. القانون التجاري، د.عبد القادر العطير، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998 ،ص 84.
15. القانون التجاري، د. محمود سمير الشرقاوي، الجزء الأول، دار النهضة، العربية، 1978 ، ص 75 .
16. سنن الكبراى للبيهقي سنن،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي الناشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، 1414 – 1994 ، (5/392).
17. المرجع المذكور (392 / 5)
18. انظر: «إرواء الغليل» للألباني (٢٣٨ / ٥).
19. انظر: «المعني» لابن قدامة (٤ / ٣٥٤).
20. قال خليل الملاكي: «أو عين عظم حملها سفتجة إلا أن يعم الخوف»، انظر: «الشرح الكبير» للدردير (٣/٢٢٥ - ٢٢٦) .
21. معه: «حاشية الدسوقي».
22. أخرى مسلم في «المساقاة» (١٥٨٧).
23. متفق عليه: أخرى البخاري في «البيوع» باب بيع الفضة بالفضة (٢١٧٧) ، ومسلم في «المساقاة» (١٥٨٤).
24. انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٩ / ٤٥٥ - ٤٥٦ ، ٥٣١ - ٥٣٠).
25. البحر الرائق شرح كنز الدقائق (276 / 6)
26. الدر المختار (488 / 5).
27. بدائع الصنائع (7 / 395).
28. الدر المختار (488 / 5).
29. رد المحتار (350 / 5).